لا يتناول الا واحدا واحدا واسماء الاعداد ايضا كعشرة فانه لا يتناول
افرادا بل اجزاء لان افراد الشيء ما يصدق الشيء على كل واحد
منها وآحاد العشرة لا يصدق على واحد منها انه عشرة فقوله ما
يتناول افرادا فصل شامل للمشترك متفقة الحدود
خرج به المشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحدود على
سبيل الشمول احترز به عن النكرة في سياق النفي فانها
تتناول افرادا متفقة الحدود ولكن على سبيل البدل لا الشمول
فاطلاق العام عليها مجاز مثاله المسلمون لافراد مشتركة في
معنى المسلم وزيدون لافراد مشتركة في التسمية بزيد وانه اي
العام قبل الخصوص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا اي بحيث
ينقطع الشبهة عندنا كالخاص وقال الشافعي موجبه ليس بقطعي
لانه يحتمل ان يخص كما قال الله تع الذين قال لهم الناس قد
جمعوا لكم المراد بالناس الاول نعيم بن مسعود وبالناس الثاني اهل
مكة ومع الاحتمال لا يثبت القطع ولنا ان اللفظ اذا وضع
لمعنى كان لازما له عند اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه ولو جاز
ارادة البعض من غير قرينة لارتفع الامان عن اللغة وهذا يؤدي
الى التلبيس على السامع والتكليف بما ليس في الوسع كذا قيل
ولقائل ان يقول لا نم لزوم التلبيس لان اثر الاحتمال
في رفع القطع عن عمومه لا في الفعل العملي فان العمل بالعموم
الظ واجب مع ذلك الاحتمال عند الخصم ويمكن ان يجاب
عنه بان ارادة الخصوص لا تسقط في حق العمل بالاتفاق

العام

ان الناس

سقط

سقط في حق العلم بالطريق الاولى لان العلم عمل القلب والقلب
اصل وعمل الجوارح تبع له يعني سقط في حق التبع ففي حق
الاصل اولى فان قلت الخبر الواحد يحتمل واحتماله ساقط في
حق العمل دون العلم فكذا ذلك احتمال ناشئ من دليل و
هو القطع بكونه غير متواتر حتى لو فرض تواتره لزال الاحتمال و
فائدة الخلاف تظهر في وجوب اعتقاد العموم وجواز تخصيصه
بالقياس وخبر الواحد ابتداء فعندنا لا يجب ولا يجوز تخصيصه
وعنده لا يجب ويجوز تخصيصه حتى يجوز نسخ الخاص اي
بالعام هذا تفريع لكون العام موجبا لحكم تناوله قطعا كحديث
العرنيين عرينة واد بحذاء عرفات تصغير عرينة وهي قبيلة
ينسب اليها العرنيون سقطت باء التصغير عند النسبة كما
يقال في حنيفة حنفي وهو ما روى انس ابن مالك رض ان قوما
من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم واصفرت الوانهم وانتفخت
بطونهم فامرهم الرسول ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من
البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا
الابل فبعث رسول الله صلعم في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا
هذا حديث خاص ورد في ابوال الابل نسخ بقوله عم استنزهوا
عن البول لان البول عام متناول للابل وغيرها لان اللام فيه
للجنس في ضمن المشخصات فيحمل على جميعها اذ لا عهد ولو
لم يكن العام مثل الخاص لما صح نسخ الاول بالثاني وحديث العرنيين

Copyright King Saud University